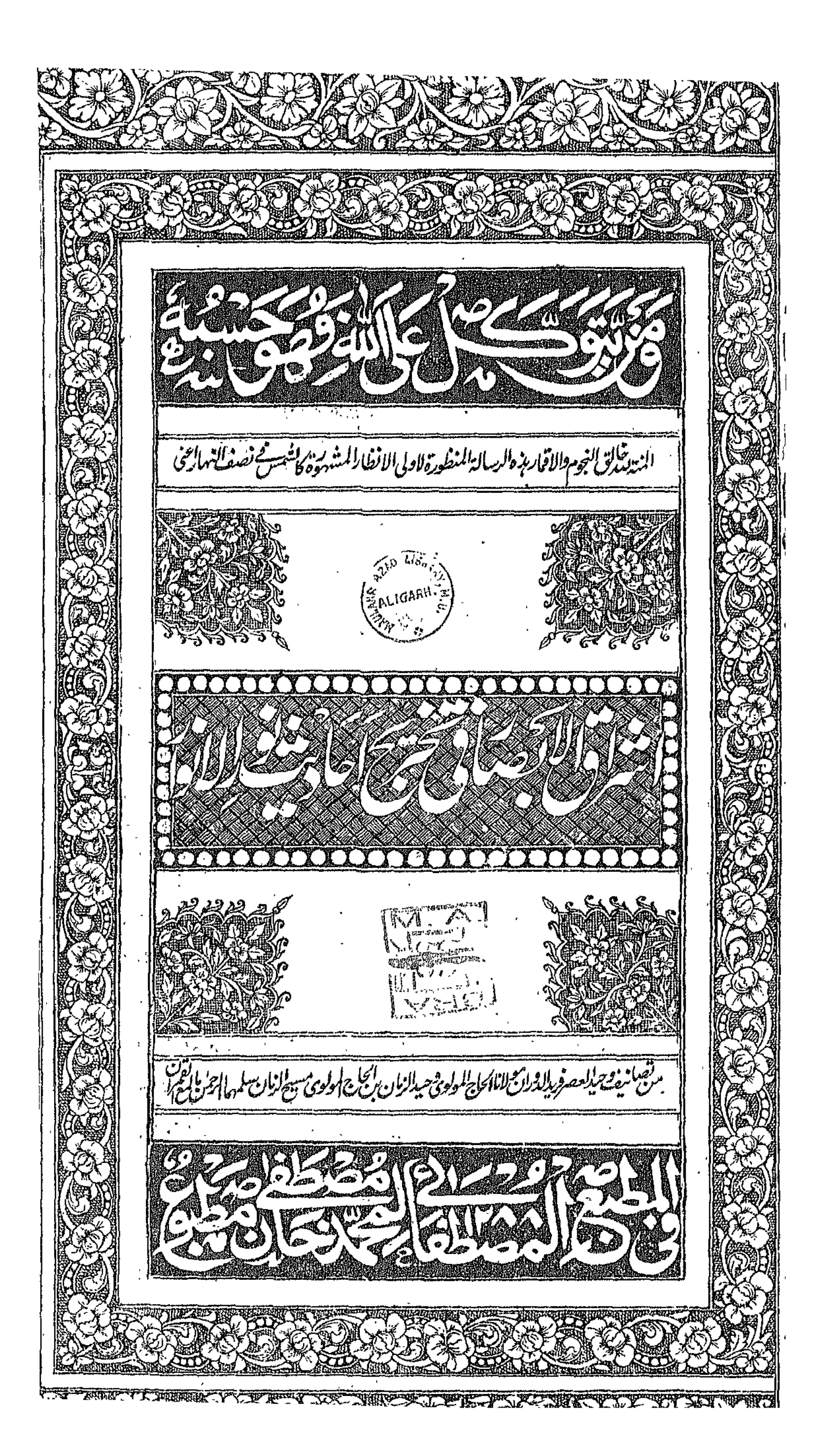


ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله خالق النجوم والاقمار هذه الرسالة المنظورة لاولي الانظار المشهورة كالشمس في نصف النهار عني



# اشراق الابصار في تخريج احاديث نور الانوار

من تصانيف وحيد العصر فريد الدهر مولانا الحاج المولوي وحيد الزمان بن الحاج المولوي مسيح الزمان سلمهما الرحمن بالقرآن

في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان صاحب ١٢٨٠ مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمصابيح الايمان ونضر صدورنا بينابيع الايقان والصلوة على من به نور انكشفت به الوقف الوصول
الى العرفان وقمعت به شنع الجور والعدوان وعلى آله واصحابه مالمع القمران وطلع صبح الصدق عن افق العيان سيما على الاربعة
الذين هم اصول للدين والاركان ابي بكر وعمر وعلي وعثمان اللهم مكنا في جوارهم يوم لا يجزي انسان عن انسان ولا يشفع الا من اذن
له الرحمن اما بعد فهذه انوار ظاهرة + وازهار ناضرة + ولآلي نادرة + ويواقيت باهرة + اقتبستها من سنا وتنور سطرفها
والتقطتها من رياض بهرت اكنافها واخرجتها من بحار اترعت اقطارها ونزعتها من ركاز المعت اقتارها لما رايت في الكتاب
المتداول بين الطلاب المترجم بنور الانوار شرح المنار الذي الفه مولانا الشيخ احمد المدعو بشيخ جيون رحمه الله تعالى قد برع
نوره على جبل النور كانه نور على نور احاديث عديدة غير مخرجة واقاويل سديدة غير معللة والطاعنون على اصول الحنفية الحنيفية
البيضاء لقصور نظرهم وفتور بصرهم وذبول دركهم وذهول فهمهم يزعمون ان ليس لها اصل وشاهد + ومويد وعاضد + قد جعلوا الصحيحة
منها فاسدة + والمستقيمة منها كاسدة + وقديما كان يختلج في قلبي مع قلة عدتي ونقص شدتي ان اسبح في ذلك البحر الذي لا قعر له
واشحت ذلك الجبل الذي لا وعر له + وجمعت في احرازها وجدت في كتب الحفاظ الماهرين افرازها الصيت في اسفار الذاكرين لا جمع له
تخريجا يظهر للاصول من [illegible] النقول ترفع عن خرايده النقاب وتزيل عن فرايده الحجاب خاليا عن الحشو والزوايد عاريا عن المغلقات
والمعاقد حاويا على المهمات والفوايد جامعا للمتعلقات والعوايد ولكني لما انتقلت من الوطن الى بلاد الدكن صانها الله عن الشرور
والفتن فمضى على الايام خالية ما كانت آنسة ولا سالية ولم يرتفع عني غشاوة السهو واطلب منه يومئذ اين المفر ما زاد
اللهيا الى الاوصيا ولقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اذ ابتليت في الصفر المظفر من سنة الف ومائتين وست وثمانين من هجرة
سيد المرسلين في مرض الهيضة الوبائية التي جرى فيه الاسهال والاستفراغ حتى زالت قوة القلب والدماغ وارتفعت آية الياس
والرجاء داعية الى السماء وما شك ان تنشب المنية الاظفار والمخالب وتبعدني عن الاحباب والاقارب لكن لما كانت حياتي
الى ايام قدر اسقدورا وكان ذلك في الكتاب مسطورا شفاني الله وعفاني وذهب الباس وزال الياس واجتمعت الحواس لكن لم تفرغ

عني جل ثناءه ما حق بي وكل نوائب ما عرض لي ولم يمض الاشهر دون ذلك اذ مرضت والدتي الماجدة العفيفة
في الدار المذكورة يوم الجمعة احدى وعشرين من شهر ربيع الاول فلم ينفعها دواء ولم تزل عنها داء وانتقلت من هذه الدار الفانية
الى دار الآخرة حين بقيت نصف الليل من اليوم المذكور واختار الله لها دار البقاء وغفر لها ولقد شق على مصائبها وعظم لدي
انطلاقها ولا مخلص مما جرى به القلم الا الرضاء ولا محيص عما قدر الله الا الصبر بما قضى مع اني قد كنت في الاوطان بعيد المساكن
والخلان وترادف الاحزان هيهات مما ترادف على الاحزان وتعاقب نوائب الزمان والى الله اشتكي من شر الاوان علي
اساءته وان احسن يوما ندم من ساعته ولنعم ما قيل **نظم** يا خاطب الدنيا الدنية انها + شرك الردى وقرارة الاكدار + دار متى ما اضحكت
في يومها + ابكت غدا بعدا لها من دار + واذا اظل سحابها لم ينتقع + منه صدى لجهامه الغرار + غاراتها ما تنقضي واسيرها +
ما يفتدى بجلائل الاخطار + كم مزدهى بغرورها حتى بدا + متمردا متجاوز المقدار + قلبت له ظهر المجن واولغت + فيه المدى ونزت لاخذ الثار
فاربأ بعمرك ان يمر مضيعا + فيها سدى من غير ما استظهار + واقطع علائق حبها وطلابها + تلق الهدى ورفاهة الاسرار +
وارقب اذا ما سالمت من كيدها + حرب العدى وتوثب الغدار + واعلم بان خطوبها تفجاء ولو + طال المدى ووقت سير الاقدار +
فاعطاني الله صبرا جميلا والحمد لله على كل حال بكرة واصيلا واسال من الله ان يجعلها يوم الحشر فارغة من اهوال القيامة
ومطمئنة عن شرور النفس اللوامة ومعصومة عن ريح الملامة ومظلولة بظل السلامة وان يوفقني للقائها في دار لا دار خير منها ولا بيت
احسن منها ليجعل الله لي بعد العسر يسرا بل بكل عسر يسرين يسرا **شعر** الا يا رائما حق المباني + الا يا طالبا فصل المعاني تفضلي
رغبتهم في امر خير + على غير البواقي الفواني + توجه في احاديث صحاح + سندكها باسناد مبان + على شرح المنار اصول فقه + صحيح
في الفروع وفي المباني + على تلك المصائب الدواهي + صبرت على ابتلاء وامتحان + جزى الله اصطبارا في البلايا + عفا لي
ثم عن مرض شفاني + ووفقني على تيسير علم + وقايته على رغم الزمان + فلذلك لم يتيسر الجمع والتاليف والنظم والترصيف ثم شمرت
عن ساعد الجد على جمعه وتهذيبه ونظمه وترتيبه حتى جاء بفضل الله تعالى كما اردته وظهر مثل ما شئته وسميته باشر الآثار
**في تخريج احاديث نور الانوار** ومن الله رجاء ان يجعله متقبلا في الآفاق الاطراف ومشهورا في الامصار والاكناف ويبقى مني تذكرة
للمتذكرين وتبصرة للمتبصرين لا اطلب من الناس الثناء العاجل بل ارجو من الله الكريم الثواب الآجل والتمس من الناظرين ان
يستغفروا لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اعلم انه ليس في هذا الكتاب
حديث موضوع اتفق المحدثون على وضعه سوى حديث لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه فتفصيل وجهه ثم
يديه الخ وحديث ما جاءك بلسان قومك قاله لابن الزبعرى وحديث اذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فاذا وافقه
فاقبلوه وما خالفه فردوه وان الفقهاء شكر الله سعيهم لما لم يبالغوا في استقراء الاحاديث وتتبعها ادرجوا معانيها في خلال كتبهم
لم يلتزموا الفاظها فربما لم اجد الحديث باللفظ الذي في الكتاب واوردت ما في معناه عن كتب الحديث فقلت لما ذكر
في الكتاب غريب او لم اجده بهذا اللفظ ولم ابحث في اكثر المقامات عن رجال الحديث بجرحهم وتعديلهم لان المقام
ليس صالحا للتفصيل وانما هو فيما قصد فيه التطويل وربما اكتفيت في اخراج بعض الاحاديث التي لم اجده في كتب الحديث
المستندة بكونها موردا في كتب السير المعتمدة او التفاسير المعتبرة لانها كفت شهادة على كونه ذا اصل وذلك انا ذكرته
في بضعة من الاحاديث واذا لم يكن الحديث في الصحاح السبعة اوردته عن غيره والا فقد اكتفيت عليها وقد اوردت
عنها معا كما ستقف عليه والآن نشرع في المقصود بعون واهب الخير والجود فنقول على ما قالت عائشة رضي الله عنها القرآن

اخرجه مسلم وابن ابي شيبة وابن مردويه وغيرهم وذكره البغوي في تفسيره بلا اسناد **قوله** لقوله عليه السلام صل من قطعك
واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك اخرجه رزين عن علي قال وجدنا على قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعف عمن ظلمك وصل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك واخرج عن ابي هريرة حديثا وفيه امرني
ربي بتسع وذكر منها ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني **قوله** من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد اخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة والحديث
مروي في الصحاح بالفاظ تتقارب هذا عن عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهم وان شئت
التفصيل فارجع الى رسالتنا المسماة باحسن الفوائد في تخريج احاديث شرح العقائد **قوله** لان القرآن نزل دفعة
واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا الخ قال البغوي روى مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن وقوله انا انزلناه في ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى
وقرآنا فرقناه فقال انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم
نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى بمواقع النجوم وقال داود
بن ابي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل في سائر السنة قال بلى ولكن جبرئيل عليه السلام
كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما نزل عليه فيحكم ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وروى عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انزل صحف ابراهيم في ثلث ليال مضين من رمضان ويروى في اول ليلة من رمضان وانزلت توراة موسى
في ست ليال مضين من رمضان وانزل الانجيل في ثلث عشرة مضت من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشر ليلة من
رمضان وانزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في الاربعة وعشرين خلون بعدها واخرج احمد والطبراني من حديث واثلة
بن الاسقع نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلث عشرة والقرآن لاربع وعشرين
والله اعلم **قوله** اولانه كان ينزل عليه عليه السلام دفعة واحدة في كل شهر رمضان قدر ما سنح لي فيه في القول السابق فتذكر
**قوله** لحديث اعرابي خفف في الصلوة فقال له عليه السلام قم فصل فانك لم تصل هكذا قاله ثلثا اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن
بالفاظ مختلفة عن ابي هريرة رض **قوله** لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم اي على الولاء يفهم ذلك من عدة احاديث **قوله**
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد وابو داود عن ابي هريرة وقال الشيخ ابن حجر
اسناده ضعيف وقال احمد لا يثبت فيه شئ وروى الدارقطني عن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء
اخرجه ابو الشيخ والبيهقي وضعفه عن ابن عباس وروى الشيرازي في الالقاب نحوه وضعف **قوله** لا يقبل الله
صلوة امرء حتى يضع الطهور في مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه هذا الحديث ضعفه النووي وقال غيره غير معروف وقال الدار
لا يصح وقال ابن حجر لا اصل له كذا في شرح مختصر المنار لملا علي القاري رحمه الله **قوله** لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات اخرجه الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب وهو حديث مشهور بل عده بعضهم متواترا وفيه ما فيه
**قوله** لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة اخرج الترمذي والنسائي والدارمي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وذكر الترمذي جماعة

ووقفه على ابن عباس قال ابن الهمام في فتح القدير روي موقوفا ومرفوعا والمرفوع فمن رواية سفيان عن عطاء بن السائب
عن طاوس عن ابن عباس رض اخرجها الحاكم وابن حبان ومن رواية موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن طاوس
مرفوعا باللفظ المذكور اخرجها البيهقي ومن رواية الباغندي يبلغ به ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس
مرفوعا رواه البيهقي وقال ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه لهذا الحديث فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن
ميسرة موقوفا وبهذا عرف وقفه ولا يخفى ان عطاء بن السائب من الثقات غير انه اختلط فمن روى عنه قبل الاختلاط
فحديثه حجة قيل وجميع من روى عنه روى بعد الاختلاط الا شعبة وسفيان وهذا من حديث سفيان عنه وايضا فقد تابعه
على رفعه من سمعه فيقوى ظن رفعه لو لم يكن من رواية سفيان عنه وسنده الطبراني عن طاوس عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبي
عليه السلام قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا فيه الكلام انتهى قوله الا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان لم يوجد
من هذا اللفظ وانما روى الشيخان عن ابي هريرة انه اذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان و
اخرجه احمد والنسائي والبغوي وابن المنذر وابن مردويه عنه ورواه جماعة من المحدثين الا انه ليس فيه لفظ المحدث قال علي
القاري قال الشافعي الطهارة في الطواف شرط لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان كذا
ذكره ابن الملك قرر في رواية الفقهاء قوله وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت الخ وهو حديث عائشة
قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي انا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن
الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق هو من عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ في الصحيحين فطلقها اخر ثلث تطليقات وفي الموطا
انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلثا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوقي العسيلة وروى الجماعة من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا
فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول واخرج
ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال نزلت هذه الآية يعني فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك انها
كانت عند رفاعة ابن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى الاول قال لا حتى يمس قوله على ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال هو الطلاق الثالث وهو ما روي عن ابي رزين الاسدي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان
فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان رواه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه واخرجه الدارقطني
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن اسمعيل عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه الجماعة
عن الثقات وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح قوله وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم وهو
حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من
عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن الجوزي رويناه هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل

مبشر ليس بشيء احاديثه موضوعات كذب يضع الحديث وقال الدارقطني يكذب وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات قال
ابن الهمام لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفا لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
اخرجه الدارقطني وقال محمد بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم وزاد باسناده الى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن في حديثه داود الاودي لا يروي عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين داود ليس حديثه بشيء قال ابن حبان كان داود
يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي وفي بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك
وقال يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد روي عن علي لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه الحسين بن دينار قال احمد لا يكتب
حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم كذاب قوله روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه الخ وهو حديث ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه و
اخرجه مالك نحوه قوله وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فخلع نعليه الخ اخرجه ابو داود واحمد وغيرهما قوله لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق فقضاهن مرتبة يعني صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود وقال الترمذي ليس باسناده بأس ولكن
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وجوابه ان المنقطع اذا تقويت روايته فهو في حكم المرسل والمرسل عندنا حجة وقال النووي في الخلاصة ان ابا عبيدة لم يدرك اباه وهذا
ليس بصحيح قال ابو داود سليمان بن اشعث توفي ولد ابي عبيدة سبع سنين انتقله الشيخ ابن الهمام على انه اخرج النسائي عن الخدري وابن حبان في صحيحه والبزار عن جابر
بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام شغل في الخندق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل فامر بلالا فاذن
فاقام فصلى الظهر ثم امره فاذن فاقام فصلى العصر ثم امره فاذن فاقام فصلى المغرب ثم امره فاذن فاقام فصلى العشاء ثم قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله
في هذه الساعة غيركم وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف ضعفه الترمذي وغيره من ائمة الحديث قوله وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي على ما روي في صحيح البخاري ان قوما عزموا الرجوع الى اهلهم فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا
كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هكذا في ارجح الصادق قوله فلانه لما نزل الامر بالحج قال اقرع
بن حابس العامنا هذا يا رسول الله ام للابد وهو حديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج
فقام اقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واصله
في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة هكذا قال الشيخ ابن الحجر العسقلاني قوله لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه وهو حديث جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء
به الثانية فقال اقطعوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي
واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ قوله وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الحديث في الصحيحين عن انس وروى مسلم عن ابي قتادة وفيه فاذا نسي احدكم صلوة
او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الحديث اخرجه اصحاب السنن بالفاظ مختلفة متقاربة قوله لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام
الجماعة في يومين وهو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء

من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد توبع عليه
اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة
وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر وقد روي حديث امامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر قال البخاري اصح حديث في
المواقيت حديث جابر وان شئت التفصيل فارجع الى التفسير المظهري وكتابنا المسمى نور الهداية قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه تمرا وكان القدر يغلي من اللحم فقال عليه السلام الا تجعلين لنا نصيبا من اللحم
فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لحم تصدق علي فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية في حديث عائشة قالت كان في بريرة
ثلث سنن احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقربت اليه خبزا وادما من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه قوله في كان لنبينا عليه السلام حين فاتت صلوة العصر من علي رض
اخرجه الطبراني عن اسماء بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه فانزل عليه يوما
وهو في حجر علي فقال عليه السلام صليت العصر قال لا يا رسول الله فدعا الله عز وجل فرد عليه الشمس حتى صلى العصر قال فرايت الشمس
طلعت بعد ما غربت حين ردت حتى صلى العصر قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن حسن وهو ثقة ووثقه ابن
حبان قال صاحب السيرة المحمدية وذكره ابن ابي حاتم فلم يذكر فيه جرحا واورده الذهبي في المغني ولم ينفرد به ابراهيم بل تابعه عروة
بن عبد الله بن بشير ورواه الجوزقاني عنهما ولهذا الحديث طرق اخرى عن علي رواه شاذان والحسين بن علي رواه الدولابي
في الذرية الطاهرة والخطيب في تاريخ المتشابه وابي سعيد رواه الحافظ ابو القاسم عبيد بن عبد الله بن احمد بن حسكان بمهملتين
في فتح اوله وابي هريرة رواه ابن مردويه وابن شاهين وابن منده وحسنه صاحب الدرر المنتشرة في الاحاديث المشتهرة ورواه الطحاوي
من طريقين في كتابه مشكل الآثار وقال الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات ونقله عنه القاضي في الشفاء وابن حجر في تخريج احاديث
الرافعي وعلماء آخرون وصححه الحافظ ابو الفتح الازدي وقال ابن الجوزي موضوع وفضيل بن مرزوق المذكور في اسناده قال ابن
حبان يروي الموضوعات وقد انكر عليه قال الحافظ ابن حجر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم من فتح الباري
بعد ان اورد الحديث اخطأ ابن الجوزي بايراده له في الموضوعات انتهى وفضيل بن مرزوق اخرج له مسلم والاربعة قال الحافظ
ابن حجر في تقريبه صدوق وقد اول السيوطي رحمه الله في صحة ذلك الحديث والف فيه جزءا قال الشوكاني رواه ابن شاهين
من غير طريقه وفي اسناده احمد بن محمد بن عقدة رافضي رمي بالكذب ورواه ابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده
داود بن فراهيج وهو ضعيف قال السيوطي ابن عقدة من كبار الحفاظ وقد كذب الدارقطني من اتهمه بالوضع وداود بن فراهيج
مختلف فيه وقد وثقه قوم وان شئت التفصيل في ذلك الحديث فارجع الى اللآلي للشيخ جلال الدين السيوطي وله جزء سماه كشف
اللبس في حديث رد الشمس وللحافظ ابي عبد الله محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي جزء سماه مزيل اللبس عن حديث رد الشمس و
فصل منه ما يليق بهذا الباب ورواه صاحب ازالة الخفا باسناده من طريقين قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وانا لفظ ثم فهو في رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال الشيخ ابن حجر واسناده

صحيح وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك بتقديم الحنث على الكفارة قوله كما قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان
فلا صوم الا عن رمضان هذا المتن معروف وقد اورده علي القاري ايضاً ولم اجده في كتب الحديث الحاضرة عندي قوله واليه
اشار عليه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا لم اجده في كتب الحديث الحاضرة عندي
وهو من قول صاحب الهداية فلعله ظنه الشارح حديثا قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن ستأتي قوما من
اهل الكتاب الخ وهو حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما من
اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه قوله كالنهي عن
بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث اما النهي عن بيع المضامين والملاقيح فما رواه البزار عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المضامين والملاقيح وفي اسناده ضعف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الآباء والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة
واما النهي عن صلوة المحدث فقد ورد في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام لا تقبل صلوة بغير طهور ولا تقبل صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه اصحاب السنن وغيرهم قوله وحديثهم ما روى انس بن مالك ان قوما من عرينة اتوا الى المدينة فلم يوافقهم
الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ مختلفة تتقارب بما ذكره الشارح قوله وقصة هذا الحديث للناسخ ما روي انه عليه السلام لما فرغ
من دفن صحابي ابتلي بعذاب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يستنزه من بوله فقال عليه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اما قوله صلى الله عليه وسلم فذلك فرواه الحاكم عن ابي هريرة وقال صحيح على شرطهما
ولا اعرف به علة ورواه البزار عن عبادة بن الصامت واخرجه الدارقطني من حديث انس وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا والآجري
من حديث ابي هريرة بلفظ تنزهوا اما القصة فلم اجدها من هذا اللفظ ولكن روى البيهقي من طريق ابن اسحق حدثني امية بن عبد الله
ما بلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اي ضم سعد بن معاذ في القبر فقال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول واخرج هناد بن السري في الزهد عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين
دفن سعد بن معاذ انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفعه عنه وذلك بانه كان لا يستنزه من البول
وفي رواية ابن سعد لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت فيها اضلاعه من اثر البول ويعضدها ما رواه الشيخان
وابن ابي شيبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة الحديث وخرج البيهقي في دلائل النبوة عن يعلى بن مرة نحوه وقد
ورد في كون عدم الاستبراء من البول موجبا لعذاب القبر احاديث كثيرة جمعها الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه المسمى بشرح الصدور
في احوال الموتى والقبور قوله وقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ذكره صاحب الهداية بهذا اللفظ و
قال الزيلعي في تخريجه غريب بهذا اللفظ وقال العيني في شرحه ان هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا اللفظ المسلم يذبح على
اسم الله سمى او لم يسم ما لم يتعمد اي حال تعمد ترك التسمية وهكذا الرواية في الدر المنثور فهذا الحديث حينئذ يؤيد قولنا لا مذهب الشافعي
وفي معناه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح

فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل انتهى وقال الشيخ ابن حجر في اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ورجاله موثقون انتهى قوله وقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم اخرجه الشيخان في حديث طويل عن ابي شريح العدوي قوله ولهذا قال عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا روى ابن ماجة والدارمي عن عمر بن الخطاب ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة قوله لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه اخرجه البخاري وابو داود وغيرهما عن ابي قتادة حديثا طويلا وفيه انه قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وروى ابو داود عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وفي رواية له عن انس من قتل كافرا فله سلبه ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية لاسحق بن راهويه وابن مردويه من قتل قتيلا فله سلبه بهذا اللفظ والتفصيل في فتح القدير قوله وهو معنى قول ابن عباس مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اخرجه رزين في حديث طويل عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين كتبه عمر الى ابي عبيدة اخرجه مالك في الموطا في كتاب الجهاد واخرجه البغوي في تفسيره من غير سند وقال ابن مسعود لو كان العسر في حجر لطلبه اليسر حتى يدخل عليه ذكره المفسرون قوله فقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اخرجه مالك والترمذي وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة اخرجه ابن ماجة في سننه وقال في المقاصد في اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف لكن له شاهد كذا في الفوائد المجموعة للشوكاني قوله في مثال المحكم قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة اخرجه ابو داود في سننه عن انس بن مالك في حديث طويل الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال قوله قوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال الشيخ ابن حجر في رواية للبخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة بنت جحش ثم توضئي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر لكنه قال وهذا وهم من عبد الصمد وقد روى عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة وعن عائشة نحوها وفيه ثم توضئي لكل صلوة وصلي وضعف الكل قوله مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة في شرح المختصر للطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة وذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رواه انتهى وذكره محمد في الاصل مفصلا قوله لقوله عليه السلام من نبش قطعناه اخرجه البيهقي مرفوعا وما في الهداية انه غير مرفوع فغير صحيح كذا قال العيني في شرحها وقال في فتح القدير حديث منكر انما اخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن العازب عن ابيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره انتهى قوله لما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي قال العيني في شرح الهداية غريب لا اصل له نعم روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا ليس على النباش قطع وقال ابن الهمام في فتح القدير هذا المتن منكر قوله فان الصلوة في اللغة الدعاء ولم يعلم اي دعاء يراد فاستفسر نا مبينها النبي صلى الله عليه وسلم بافعاله الخ هذا لا يحتاج الى تخريج فانه قد ورد في تفصيل ذلك احاديث لا تحصى قوله لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم روى ابو داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وفي رواية هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين

مثقالا وليس عليك في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم هذا الحديث في سنن ابي داؤد الا انه ليس في رواية واحدة بل في روايتين ففي حديث علي ليس عليك في الذهب شيء حتى تكون لك عشرين دينارا وفي حديثه برواية اخرى ليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال ليس فيما دون مائتي درهم شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من ذهب شيء وفي مائتي دراهم خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا نصف مثقال واسناده ضعيف وقد ورد في معناه عدة احاديث بينتها في الكتاب المسمى بنور الهداية قوله في حديث رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ذكره الزيلعي وهو مروي ايضا من غير ابن عمر قال العلامة الحلبي والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين هكذا في تعليق الانوار في اصول المنار قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم مارية او العسل على نفسه اما تحريم مارية فقد رواه النسائي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرمها على نفسه فنزل لم تحرم ما احل الله لك وذكر البغوي هذا الحديث وصرح باسم مارية واما تحريم العسل فهو في حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من احديهن فدخل على حفصة فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وكان يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحلة العرفط وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك قالت تقول سودة فوالله الذي لا اله الا هو ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت سودة يا رسول الله اكلت المغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قالت لعل جرست نحلة العرفط قالت عائشة فلما دار الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت سودة والله لقد حرمناه فقلت لها اسكتي اخرجه ابو داؤد والشيخان والنسائي وفي رواية شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود اليه فنزلت لم تحرم ما احل الله لك الآية واخرجه البغوي قوله قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هذا اللفظ رواه البيهقي والنسائي وضعفاه بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين هكذا في فتح القدير وروى احمد واصحاب السنن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال الشيخ ابن حجر ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف قوله قال عليه السلام من لم يرحم على صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجل عالمنا فليس منا غريب من هذا اللفظ وروى الترمذي وقال غريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر قوله واذا كان صائما فليصل روى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم والعجب من الشيخ ابن الهمام حيث قال والله اعلم بحال هذا الحديث قوله وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان روى البيهقي وابن ماجه ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفي لفظ ان الله وضع

عن امتي الخ رواه الحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت قوله في قوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها ذكر ذلك الحديث صاحب الهداية
وقال حرمت بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال الزيلعي في تخريجه اخرجه العقيلي عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر بعينها
والسكر من كل شراب انتهى قال وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وحديثه غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس موقوفا قوله
قوله عليه السلام نحن نبدأ بما بدأ الله به هو حديث جابر عند مسلم بهذا اللفظ وفي رواية النسائي والدارقطني ابدؤا بما بدأ الله به قوله
وهي قوله عليه السلام فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه مر تخريجه في ضمن الحديث الذي قدم فيه الكفارة من رواية البخاري قال ابن الهمام
لفظ الحديث على ما ذكره المص فلم يعرف اصلا اعني قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
الا ان المطلوب لم يتوقف عليه انتهى وقد فصل في ذكر هذا الحديث فتذكر قوله بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وادع ابا بردة على
ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحد فيهم
ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن [illegible] الاخافة
نفي من الارض اخرجه الشافعي في مسنده والامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار واخرجه البيهقي موقوفا على ابن عباس لم يسم ابا بردة
قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن الله ان يدعو عليهم فنزلت اخرج البخاري والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء الآية قوله
وقيل انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل اصحابه ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون فنزلت اخرجه ابن جرير عن قتادة والبخاري والترمذي عن انس رض قوله فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
ناصيته بيانا له وهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم والطبراني
والبغوي وابو داود وروى ابو داود والحاكم عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة وروى البيهقي عن عطاء نحوه وروى سعيد بن منصور عن عثمان مسح بعض الرأس
وعن ابن عمر انه اكتفى على مسح بعض منه رواه ابن المنذر ولم يثبت انكاره عن احد من الصحابة كذا في فتح الباري قوله وهي قوله عليه السلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين هذا اللفظ بهذا التصريح لم يوجد في حديث عمار وانما روى البزار عنه قال
كنت في القوم حين نزلت آية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين ذكره الحافظ
ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم يطعن فيه وروى ابو داود من حديثه انه قال الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة
حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا بأس وفي الباب احاديث منها
حديث الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء البارد
فاموت او امرض فاتاه جبرئيل بآية الصعيد فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقمت فتيممت ثم صليت رواه
الطبراني وابن مردويه وفي سنده ربيع بن بدر ضعيف الخبر انه يعضد حديث عمار ومنها حديث جابر قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال عليه الصلاة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وفي رواية ضربة بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات ومنها حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم عليكم بالارض فضربت ضربة على الارض لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح بها يديه

الی مرفقیہ رواہ ابن الجوزی عن ابی ہریرۃ وفی اسنادہ مثنی بن الصباح قال ابن الجوزی ضعیف وقال احمد والرازی لیس
بشئ وقال النسائی متروک ومنہا حدیث ابن الصمۃ قال مررت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یبول فسلمت علیہ فلم یرد
علی حتی قام الی جدار فحتہ بعصا کانت معہ ثم وضع یدہ فمسح وجہہ وذراعیہ رواہ الشافعی والنسائی من طریقہ وقال النسائی
حدیث حسن فان قیل فیہ ابو عصمۃ وتابعہ ابو خارجۃ قال ابن الجوزی تکلم فیہما وفیہ ابو الحویرث قال الحافظ فیہ من الضعف
قلت ہذہ الثلثۃ لم یتہم احد منہم بالکذب فارتقی الحدیث الی درجۃ الحسن ہذا الحدیث فی الصحیحین فمسح بوجہہ ویدیہ ومنہا
حدیث عبد اللہ بن ابی اوفی سئل عن التیمم قال امر النبی صلعم عمارا ان یفعل ہکذا وضرب بیدیہ الی الارض ثم نفضہما ومسح علی وجہہ
ویدیہ ومرفقیہ مکان یدیہ رواہ ابن ماجۃ ولم یخرج الذہبی فی الضعفاء احدا من رجال ہذا السند الا انہ قال عثمان بن ابی شیبۃ
شیخ للبخاری تکلم فیہ وہو صدوق فالحدیث حسن ومنہا حدیث ابن عمر مثل حدیث ابن الصمۃ رواہ ابو داود ومدارہ علی محمد
بن ثابت وہو ضعیف ومنہا حدیث عائشۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین
رواہ الدارقطنی والحاکم والبیہقی وفی حدیث ابن عمر علی بن ظبیان ضعفہ القطان وابن معین قال الحاکم صدوق ورواہ ایضا
من طریق سلیمان بن داود وہو متروک وفی حدیث عائشۃ الحریش بن الخریت قال ابو حاتم منکر الحدیث ومنہا حدیث
ابن عمر ایضا تیممنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضربنا بایدینا علی الصعید الطیب ثم نفضنا ایدینا فمسحنا بہا وجوہنا ثم ضربنا
ضربۃ اخری فمسحنا من المرافق الی الاکف رواہ الدارقطنی وفیہ سلیمان بن ارقم متروک ومنہا حدیث ابی امامۃ رواہ الطبرانی
واسنادہ ضعیف وقال مالک واحمد یجوز فی التیمم الاقتصار علی ضربۃ واحدۃ یمسح بہا وجہہ وکفیہ لحدیث عمار قال کنت فی سریۃ
فاجنبت فتمعکت فی التراب فلما اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذکرت ذلک لہ فقال انما یکفیک ہذا فضرب النبی صلعم بیدہ
الی الارض ثم نفخ فیہما ومسح بہما وجہہ وکفیہ وفی روایۃ عنہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی التیمم ضربۃ للوجہ والکفین
رواہما احمد وفی الصحیحین بطرق فبعض الفاظ البخاری انما کان یکفیک ہکذا فضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکفیہ الارض
ونفخ فیہما ثم مسح بہما وجہہ وکفیہ وروی مسلم انما یکفیک ان تضرب بیدیک الارض ثم تنفخ ثم تمسح بہما وجہک وکفیک وعند البخاری
یکفیک الوجہ والکفین وحدیث الصحیحین یدل علی ان عمارا وقت نزول الآیۃ لم یعرف ان التیمم یکفی للجنب وانما علم حینئذ انہ للحدث
لذلک تمعک من الجنابۃ قیاسا علیہ قالوا ما رواہ الشیخان من حدیث عمار اقوی قلنا وان کان اقوی من کل واحد واحد مما ذکرنا
من الاحادیث لکن احادیثنا لکثرۃ الرواۃ والطرق الشتی الصحیحۃ تبلغ فی القوۃ مبلغ حدیث الصحیحین فیتعارضا فرجحنا بوجوہ اما
اولا فلان ما احتج بہ احمد متاخر عن وقت نزول الآیۃ والمتاخر لا یصلح بیانا لمجمل الکتاب اذ لا یجوز تاخیر البیان عن وقت
الحاجۃ فلو حمل ہذا الحدیث علی ظاہرہ لکان ناسخا لکتاب اللہ ولا یجوز نسخ الکتاب بحدیث الآحاد فیسقط حدیث
الصحیحین لاجل معارضۃ الکتاب واما احادیثنا فمنہا ما ہو صریح فی کونہ بیانا للآیۃ مقارنا للنزول ولہا فالتحق بالکتاب
بیانا واما ثانیا فلان حدیث الصحیحین یحتمل التاویل بان یقال اطلق الکف واراد بہ الید مجازا اطلاقا لاسم الجزء علی الکل
او یقال انما اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیان صورۃ الضرب ونفی التمعک ولیس المراد بہ بیان جمیع ما لا بد منہ
للتیمم واما ثالثا فلانہ اذا تعارض الحدیثان سقطا وعملنا بالقیاس علی الوضوء واما رابعا فلانا اخذنا بالاحتیاط
فافہم قولہ واما دخول المسجد الا فی ما قضی فبالاخبار المشہورۃ فقد ورد فی حدیث انس انہ علیہ السلام قال ثم دخلت المسجد
فصلیت فیہ رکعتین اخرجہ مسلم قولہ حیث قلن ما بالنا لم نذکر فی القرآن روت ام عمارۃ انہا قالت لرسول اللہ صلی اللہ

عليه وسلم ما ارى كل شئ الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشئ فنزلت ان المسلمين والمسلمات اخرجه الترمذي قوله انها
انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من دق بابه فقال من انت فقال انا فقال عليه السلام انا انا اخرجه البخاري عن جابر
في حديث طويل قوله عليه السلام في حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقلنا وديننا قال
عليه السلام اليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال نعم فذلك من نقصان عقلها ثم قال عليه السلام
تقعد احديكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي قلن بلى قال ذلك من نقصان دينها وذلك الحديث من هذا اللفظ غريب لم اجده
وقال الشوكاني حديث تمكث احديكن شطر دهرها لا تصلي قال السخاوي في المقاصد لا اصل له بهذا اللفظ وقال النووي باطل
لا اصل له انتهى وقال البيهقي لم اجده وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف واقره عليه صاحب التنقيح كذا في فتح القدير
لكن روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او في فطر الى المصلى فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
قال فذلك من نقصان دينها قوله لما قال عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام تام
فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الدارقطني عن ابي امامة وقال في اسناده عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف وروى
عن عبد الله بن مسعود الحيض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمانية وتسعة وعشرة من الايام فاذا جاوزت العشرة
فهي مستحاضة وضعفه بسبب حسن بن دينار والحديث مشهور عن خلد بن ايوب وروى موقوفا على انس قال ابن عدي في الحسن
ما رأيته شديد النكارة بل حديثه الى الضعف اقرب وروى الدارقطني عن عبد العزيز الداروردي عن عبيد الله بن عمر
عن ثابت عن انس انه قال هي حائضة فيما بينها وبين عشرة ايام فاذا زادت فهي مستحاضة وروى عن عثمان بن ابي العاص
انه قال لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة
وروى عنه انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي وعثمان هذا صحابي وعن سعيد بن جبير
انه قال الحيض ثلث عشر يوما وروى مثله عن سفيان وروى عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقال في اسناده محمد بن منهال مجهول وروى ابن عدي في الكامل عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي ورموه
بوضع الحديث ورواه العقيلي عن معاذ وضعفه بمحمد بن الحسن الصدفي وقال انه مجهول وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية عن الخدري
عنه عليه السلام اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وضعفه بابي داود سليمان النخعي قال الترمذي
اختلف اهل العلم في مدة الحيض فقال بعضهم اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه اخذ
ابن المبارك انتهى فقد علمت مما ذكرنا انه لم يصح في هذا الباب حديث مرفوع قوله ثم خص منه حمزة رضي الله عنه فانه
عليه السلام صلى عليه سبعين صلوة اعلم روى عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة رواه احمد وحديث
ضعيف قال ابن الهمام لا ينزل عن درجة الحسن وقد ورد في الصلوة على شهداء احد عدة احاديث منها
حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته تحت الشجر

فلما رأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى
جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي قيل هو متروك وضعفه النسائي
ويحيى لكن قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به
باسا فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن ومنها حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة
ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة رواه
ابن اسحق قال حدثني من لا اتهمه عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسالت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف
وقال الحافظ وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله
قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي
متروك ومنها حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة
عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وابو مالك تابعي اسمه غزوان وقد اعل الشافعي
هذا الحديث بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد بانه
صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الاحاديث ثبت انه قد صلى على قتلى احد ووجه التطبيق بين هذه
الاحاديث وبين الاحاديث التي ذكرت فيها عدم الصلوة مذكور في المطولات قوله على غير الاعرابي الذي ثبت عليه الكفارة
قصته مذكورة في صحيح البخاري ومسلم شهيرة لا يحتاج الى ذكرها قوله بدلالة نص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا
وهو ما روى ابو هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن
على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال فاين السائل قال انا قال خذ هذا وتصدق به
فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك اخرجه الستة قال الزهري كانت تلك رخصة له خاصة ولهذا وقع في رواية
الهداية كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك لم توجد هذه الزيادة في طريقة من طرق هذا الحديث والظاهر
انه خصوصيته يدل عليها ما وقع في رواية الدارقطني فقد كفر الله عنك قوله مثاله قوله عليه السلام لعائشة حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء غريب بهذا اللفظ كذا قال الزيلعي في شرح الهداية وروت اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه متفق عليه
واخرج ابن ماجة والنسائي عن ام قيس انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسليه
بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع واخرج الترمذي عن اسماء في جواب امرأة سألت رسول الله عن دم الحيض حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلي فيه هكذا اخرجه الامام ابو محمد بن علي بن الجارود في كتاب المنتقى قوله كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم عن ابي سعيد

قوله نحو قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والفارة والكلب العقور والحية والعقرب رواه البخاري
ومسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والحدأة انتهى ليس فيه العقرب وفي رواية لهما العقرب بدل الغراب اه وفي رواية لابي داود وكل سبع صائل قوله ففي قوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد رواه ثعلبة بن صعير العدوي او صعير العذري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل
حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير اخرجه الدارقطني وابوداود وعبد الرزاق في مسنده
واختلف في نسبته واسمه ومتن الحديث اما الاختلاف في النسبة فبعضهم يقولون عدوي بالدال المهملة ينسبونه الى جده الكبير
وبعضهم يقولون عذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وصححه ابو علي الغساني وكنيته ابو محمد واما الاختلاف في الاسم فقيل اسمه ثعلبة بن
ابي صعير يعني ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن صعير واما الاختلاف في المتن ففي رواية ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر
او قمح عن كل راس وفي رواية ادوا صدقة الفطر صاع من بر او قمح على كل اثنين قال صاحب الامام يمكن ان تحرف الراس الى الاثنين
انتهى قال ابن الهمام لكن يبعده رواية عن اثنين وهو من طرقه الصحيحة التي لاريب فيها وذكره رواية عبد الرزاق وروى الحاكم في المستدرك
عن ابن عباس انه عليه السلام امر صارخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير حر او مملوك
الحديث وروى البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين والتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية قوله
وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين مر هذا من رواية ابن عمر في القول السابق فتذكر قوله ههنا ورد قوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة كما في رواية ابي داود والترمذي عن سالم عن ابيه وفي رواية البخاري ومسلم عن انس في كل خمس شاة
قوله وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة اخرجه الحاكم في كتاب طويل ارسله النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم قوله وهي قوله عليه السلام لازكوة في العوامل والحوامل والعلوفة غريب بهذا اللفظ وروى
ابوداود والدارقطني عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة ورجح وقفه وفي معناه احاديث كثيرة مروية في سنن
ابي داود وغيره قال علي القاري هذا الحديث وان لم يرد بهذا اللفظ للمحدثين فقد رواه الفقهاء واحتجاجهم به فيما بينهم دليل على
اطلاع غيرهم عليه قوله لقوله عليه السلام لازكوة في مال الصبي هذا اللفظ مشهور في كتب الفقه وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار
عن ابن مسعود موقوفا عليه ليس في مال اليتيم زكوة قوله وسهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدة السهو من سهو له وكانت
حين صلى الصلوة الرباعية ركعتين وسلم عليهما فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك
لم يكن فقال بعض ذلك قد كان الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما قوله كما روي ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث
من الدية لا ينصف وهو سنة غريب بهذا اللفظ ولكن روى عنه مالك في الموطا انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى
ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه الحديث وروي عن عروة بن الزبير والزهري مثل ذلك فيه فاذا بلغت ثلث دية الرجل كان
الى النصف من دية الرجل قوله اراد بها سنة النبي عليه السلام وهو ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا
بلغ الثلث فصاعدا يؤخذ للمرأة نصف ما يؤخذ للرجل روى النسائي من طريق عيسى انه قال عليه السلام عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها واخرج البيهقي قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف
قوله فانه عليه السلام كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء وطويل الكمين ويلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع

او اثنی عشر ذراعا او اقل او اکثر جاء هذا کله فی احادیث متفرقة بعضها روی ابن ابی شیبة عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم
دخل مکة وعلیه عمامة سوداء وفی حدیث مغیرة بن شعبة انه صلی الله علیه وسلم لبس جبة رومیة ضیقة الکمین متفق علیه وقد ورد فی حدیث
البراء انه صلی الله علیه وسلم لبس حلة حمراء اخرجه الشیخان ثم الترمذی وابو داود والنسائی وفی حدیث علی انه کان علیه علیه السلام
ثوبان اخضران اخرجه اصحاب السنن وقد ذکرنا قبل انه کان علیه عمامة قطریة وفی حدیث عائشة انه صلعم خرج وعلیه مرط مرحل من
شعر اسود رواه مسلم وفی حدیث اسماء قالت کان کم قمیص رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرسغ رواه الترمذی وابو داود وفی
حدیث ابن عباس کان یلبس قمیصا قصیر الکمین والطول وفی حدیث ابن عمر انه یلبس قلنسوة بیضاء اخرجه الطبرانی وفی حدیث عائشة
انه صنعت له بردة سوداء رواه ابو داود وهکذا جاء فی احادیث لا تحصی وقس علی هذا **قوله** وکان یقعد محتبیا تارة ومتربعا
للعذر وعلی هیئة التشهد اکثر رواه اصحاب الصحاح **قوله** لقوله علیه السلام اولئک العصاة اولئک العصاة اخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله
علیه وسلم خرج عام الفتح الی مکة فی رمضان فصام حتی بلغ کراع الغمیم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتی نظر الناس الیه
ثم شرب فقیل له بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاة اولئک العصاة **قوله** قوله علیه السلام لیس من امبر امصیام فی امسفر
اخرجه عبد الرزاق عن کعب بن عاصم الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ اعنی بالمیم بدل لام التعریف والمشهور بلام التعریف
فی الصحیحین وغیرهما وجوابنا ان تلک الاحادیث فی حق من تضرر بالصوم غایة التضرر ولا شک ان الفطر فی حقه افضل سواء کان مسافرا
او مریضا ولنا قوله تعالی وان تصوموا خیر لکم وحدیث ابی الدرداء انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر قال و
ان احدنا لیضع یده علی راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن رواحة متفق علیه
**قوله** ونحن نقول لما نزلت الآیة قال عمر رضی الله عنه یا رسول الله ما لنا نقصر ونحن آمنون فقال علیه السلام هذه صدقة تصدق
الله بها علیکم فاقبلوا صدقته وهو حدیث یعلی بن امیة قال سألت عمر بن الخطاب قلت لیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا وقد امن الناس فقال لی عمر عجبت منه فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال صدقة تصدق
الله بها علیکم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ولابی حنیفة ایضا اثر عمر بن الخطاب قال صلوة السفر رکعتان وصلوة الضحی رکعتان و
صلوة الفطر رکعتان وصلوة الجمعة رکعتان تمام من غیر قصر علی لسان محمد صلی الله علیه وسلم اخرجه النسائی وابن ماجه واثر
ابن عباس قال فرض الله الصلوة علی نبیکم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة واثر عائشة متفق علیه وحدیث
ابن عمر اخرجه البخاری والتفصیل یستدعی بسطا فی الکلام لا یسعه المقام **قوله** وقیل البینة علی المدعی والیمین علی من انکر اخرج
البیهقی بسند صحیح او حسن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعطی الناس بدعواهم لادعی رجال اموال
قوم ودماءهم ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر واخرجه احمد فی مسنده واخرج مسلم وفیه ولکن الیمین علی المدعی علیه
وروی الترمذی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته البینة علی المدعی والیمین
علی المدعی علیه وقال هذا حدیث فی اسناده مقال ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه
ضعفه ابن المبارک وغیره واخرج البیهقی والدارقطنی عن مسلم بن خالد الزنجی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البینة علی المدعی والیمین علی من انکر الا فی القسامة واخرج الدارقطنی عن مسلم
بن خالد الزنجی عن ابن جریج عن عطاء عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال البینة علی المدعی والیمین علی من انکر الا فی القسامة
وقد اختلف علی مسلم فقیل عنه هکذا وروی بشر بن الحکم وغیره عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وقد رواه ابن عدی من الوجهین

وقال هذا الاسناد ان يعرفان مسلم بن خالد عن ابن جريج انتهى وروى الواقدي في كتاب النجاشي حدثني علي بن محمد بن عبيد
الجمحي عن امه صفية بنت شيبة عن برة بنت ابي تجراة قالت انا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت فوقف
على الباب بعضادتي الباب ثم اشرف على الناس وهم جلوس حول الكعبة وقال الحمد لله الذي صدق وعده وذكر خطبة فيها
البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد فصلت التفصيل في رسالتنا المسماة باحسن الفوائد في تخريج احاديث شرح العقائد قوله ومن مسلمات
في المذهب حتى اخذ بها وانكارها رواه الحاكم في المستدرك عن بريدة قوله وايضا بعث عليا ومعاذا الى اليمن بالقضاء
ودحية الكلبي الى قيصر روم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام اما بعثه عليا فقد كانت بعد بعثه معاذا واخرج ابن جرير وصححه
عن معاذ قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال اني قد علمت الذي لقيت في الله ورسوله وما ذهب من مالك
الى ان قال ثم ارسل علي بن ابي طالب الى اليمن في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة الحديث وفي صحيح البخاري عن البراء بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه الحديث واخرج ابن جرير عن علي قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم ناس من اليمن فقالوا ابعث فينا من يفقهنا في الدين ويعلمنا السنن ويحكم فينا بكتاب الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انطلق يا علي الى اهل اليمن الحديث واخرج ابن سعد واحمد والعدني وابو داود والترمذي وقال حسن وابن جرير وصححه وابن حبان
والحاكم والبيهقي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني الى قوم هم اسن مني وانا حدث
لا ابصر القضاء فوضع يده على صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه الحديث بطوله واما بعثه معاذا فقد سبقت واما بعثه
دحية الكلبي فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه
اليه دحية الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت
فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وفي رواية لمسلم قال من محمد رسول الله هكذا في المشكوة قوله
واحتج ابو بكر رض على الانصار بقوله عليه السلام الائمة من قريش اخرجه الامام احمد من حديث ابي برزة والبيهقي في سننه من
حديث انس قال الشيخ علي القاري قد افرده بالتاليف شيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله عليه قوله ان ابا هريرة لما روى
من حمل جنازة فليتوضأ اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي واحمد عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال احمد لا يصح في هذا الباب شيء قوله قال ابن عباس ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة لم اجده
في كتب الاحاديث الحاضرة عندي وسألته عن الاستاذ مد الله ظله فلم يعرفه مع التفحص البالغ في كتبها ثم كتب الي ان اخرجه ابو معشر البغدادي
في كتابه من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم من غسل ميتا الحديث فبلغ ذلك
عائشة فقالت او نجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا قوله لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخرجه بهذا اللفظ ابو داود في سننه
واخرج نحوه عن ابن عمر ايضا قوله ولهذا قبل عمر رض حديث حمل بن مالك في الجنين واوجب الغرة فيه حيث روى ابو داود عن ابن عباس
عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج قال ابو عبيد المسطح

عوض من اعضاء الحشايا. ورد في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة بغرة عبد او امة وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار
عن عبد الله بن ابي بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخمس مائة ونهى عن الخذف
واخرجه ابو داود في سننه وفيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها
خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف واخرج ابو داود في هذا الباب عن مغيرة بن شعبة بطريقين حديثا مرفوعا وشهادة المغيرة
عند عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة اخرجه ابو داود من طريقين واخرج ايضا عن ابن
عباس وابي هريرة وابو داود فيه احاديث متعددة وقيل اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس مائة يعني درهما اول
تلك الرواية ليست في سننه انما روى عن الشعبي قال الغرة خمس مائة يعني درهما وعن ربيعة انها خمسون دينارا فافهم قوله اما نقض
الوضوء على من قهقه في الصلوة فهو وان كان مخالفا للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبار كجابر وانس وغيرهما اما رواية
انس فاخرجها ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان قال قال رسول الله من قهقه قهقهة شديدة فليعد الوضوء
والصلوة واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني قال قال لنا رسول الله من قهقه منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلوة واما رواة
غيرهما فمنهم عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي
وفيه بقية اخرج له مسلم متابعا واختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة
ومنه حديث ابي معبد الخزاعي انه عليه السلام قال في قصة اعمى من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة رواه الدار[قطني]
والصحيح انه صحابي ابن ام معبد ومن رواته الامام ابو حنيفة ووهم ابن الجوزي حيث قال وهم فيه ابو حنيفة ومنه حديث رجل
من الانصار اخرجه الدارقطني وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا اعلم احدا طعن فيه قال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية
والمرسل عندنا حجة وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ففيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة
ضعيف كذا قال يحيى وقال احمد ليس بشيء منكر وتركه البخاري والنسائي وان شئت تفصيل هذا المبحث فارجع الى شرح
الهداية للحافظ بدر الدين العيني قوله ومثاله ما روي ان ابن مسعود سئل عمن تزوج امرأة الخ روى الترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها
مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي رواية لابي داود انه قال وان يك صوابا فمن الله
وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان الحديث وفي
آخره ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورده علي رضي الله عنه
وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه مذهبه مذكور في جامع الترمذي واما قوله هذا فلم يصح قاله علي القاري في شرح مختصر المنار
قوله ومثاله ما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه وغيرهم قوله ورده عمر رض وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني بزيادة قول عمر سمعت الخ وروى الترمذي وابو داود

ومسلم وغيرهم واللفظ لابي داود وعن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام لا قوله
فعن ابن عمر انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم علم انه لا نعرف في حديث من ابن عمر انه بين الكبائر سبعا وانما روي عنه في الصحاح اربعة الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس في رواية وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وتسعة على
ما روى البخاري عنه في الادب المفرد وابن جرير في تفسيره بسند حسن موقوفا وعلي بن الجعد في الجعديات مرفوعا وابن
ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن عمير الليثي وزادوا على السبع المذكورة الربا والسحر واخرجه الفقيه ابو الليث باسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم في تنبيه الغافلين قوله وروى ابو هريرة مع ذلك اكل الربوا الاخفى عليك ان ههنا خبط
الشارح لان الذنوب المروية في حديث ابي هريرة سبع على ما في الصحيحين وغيرهما عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وما نقل عن ابن عمر سبع ايضا
الا ان ابا هريرة ذكر السحر واكل الربوا بدل عقوق الوالدين والالحاد في الحرم فكيف يستقيم قوله وروى ابو هريرة
مع ذلك لانه يفيد كون ما روى ابو هريرة ثمانية وهو كما ترى مع انه لم يذكر السحر المزيد في حديث ابي هريرة واقتصر
على بيان اكل الربوا قوله حتى اضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر اخرجه البخاري في الادب المفرد وبسند حسن عن حديث
عمران بن حصين وذكر ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر عن اقتراف الكبائر ان الكبائر اربع مائة وسبعة وستون والحق
ان الكبائر ظهرت ببيان الشارع قوله حيث قال لاعرابي شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال نعم فقبل شهادته اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس قوله وقال لجارية اين الله قالت في السماء فقال من انا
فقالت انت رسول الله فقال لمالكها اعتقها فانها مؤمنة رواه مسلم عن معوية بن الحكم قال كانت لي جارية ترعى غنما لي
قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون
لكن صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني
فاتيته بها فقال لها اين الله الحديث واخرج مالك نحوه في الموطا قوله لحديث لا نكاح الا بولي اخرجه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي قال الترمذي وحديث ابي موسى فيه اختلاف ثم بين ذلك الاختلاف بعبارة طويلة تركنا
ذكرها مخافة طول الكتاب وروى احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي عن عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل باطل وحسنه الترمذي وقال قد تكلم بعض اهل العلم في حديث الزهري عن عروة عن عائشة ولنا
قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها الحديث رواه مسلم وغيره عن ابن عباس وفي رواية له الثيب احق بنفسها من وليها
وحديث ابي موسى قد تكلم فيه بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس يثبت فيه شيء عندي وكذا حديث عائشة لان في اسناده سليمان بن موسى ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه
شيء وقال احمد حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وفي رواية عنه لا يصح قوله لحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
هذا الحديث مشهور اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطا بطرق مختلفة صحيحة عن عبادة وابي هريرة

وہذا حدیث صحیح من حیث السند ویستدل بہ الشافعی واحمد فیما ہو المشہور من مذہبہ علی تعیین الفاتحة وکونہ فرضا فی الصلوٰة ولنا قولہ تعالیٰ
فاقرؤا ما تیسر من القرآن وقولہ علیہ السلام من صلی صلوٰة لم یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج ثلثا غیر تام الحدیث رواہ مسلم ومالک وابوداؤد
وابن ماجہ والترمذی والنسائی والطحاوی وفی روایة کل صلوٰة لم یقرأ فیہا بام الکتاب فہی خداج رواہ الطحاوی عن عائشة وقولہ علیہ السلام
لابی ہریرة اخرج فناد فی المدینة انہ لا صلوٰة الا بقرآن ولو بفاتحة الکتاب فما زاد رواہ ابوحنیفة وابوداؤد وقولہ علیہ السلام اذا قمت
الی الصلوٰة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع الحدیث اخرجہ الشیخان والنسائی والترمذی والطحاوی وابن ماجہ و
ابوداؤد وروی عن عبد اللہ بن الحارث قال صلیت خلف رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الانصار فذکر الصلوٰة
وقال لا صلوٰة الا بقراءة ولو بفاتحة الکتاب فالجواب من حدیث عبادة ان خبر لا محذوف ای لا صلوٰة کاملة الخ والدلیل
علیہ قولہ علیہ السلام فی الحدیث السابق فہی خداج ثلثا فان الخداج بمعنی الناقص لا الباطل والتفصیل یستدعی بسطا فی الکلام
لا یسعہ المقام قولہ وکحدیث من مس ذکرہ فلیتوضأ رواہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجہ والترمذی وصححہ واحمد والدارقطنی
من حدیث عروة عن بسرة وضعفہ بعض المحدثین وقال بانقطاعہ قال بعض المحققین التحقیق انہ حدیث صحیح متصل رواہ عروة عن مروان
عن بسرة ثم لقی بسرة فسمعہ منہا ورواتہ کلہم فی الصحیحین وصححہ احمد والترمذی ویحیی والدارقطنی وقال البخاری انہ اصح شیء فی ہذا الباب
واحتج بہ مالک واحمد والشافعی وکحدیث زید بن خالد من مس فرجہ فلیتوضأ اخرجہ احمد وابن ابی شیبة والترمذی وکحدیث
عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مرفوعا نحوہ صححہ البخاری فیما حکی عنہ الترمذی ولکن کلام المحدثین مما تکلم فیہ وکحدیث ابی ایوب
من مس فرجہ فلیتوضأ اخرجہ ابن ماجہ وفی اسنادہ اسحق بن عبد اللہ متروک وسفیان بن وکیع ضعیف وکحدیث ام حبیبة قالت
سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجہ فلیتوضأ اخرجہ ابن ماجہ وفی اسنادہ علاء بن الحارث نسب الی القدر واختلط
فی آخرہ علی انہ ضعفہ البخاری وقال الترمذی لم یرہ صحیحا ولم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وکحدیث جابر اخرجہ ابن ماجہ و
فی اسنادہ عقبة بن عبد الرحمن مجہول وفی رواتہ عبد اللہ بن نافع المدنی ضعیف وکحدیث ابن عباس اخرجہ البیہقی وضعفہ و
وکحدیث سعد بن ابی وقاص وام سلمة اخرجہما الحاکم وکحدیث علی بن طلق اخرجہ الطبرانی وصححہ وکحدیث النعمان والانس وابی بن کعب
ومعاویة بن حیدة وقبیصة بن ہلب اخرج الکل ابن مندة وکحدیث اروی بنت انیس ذکرہ الترمذی وتکلم فی الکل ولنا قولہ تعالیٰ
فیہ رجال یحبون ان یتطہروا الآیة وحدیث طلق بن علی قیل یا رسول اللہ ایتوضأ احدنا من مس ذکرہ قال ہل ہو الا بضعة منک
رواہ احمد واصحاب السنن وضعفہ الشافعی وابو زرعة وابو حاتم والدارقطنی والبیہقی والحق ان لہذا الحدیث خمسة طرق اربعة منہا
ضعاف ورجال طریقة واحدة منہا ثقات وقد تکلم فی قیس بن طلق یروی عن ابیہ ضعفہ احمد ویحیی بانہ وثقہ العجلی والاکثرون
علی توثیقہ فالحدیث صحیح وصححہ عمرو بن علی الفلاس وعلی بن المدینی وابن حبان والطبرانی وابن حزم ویحیی والبخاری قال علی
بن المدینی حدیث طلق احسن عندی من حدیث بسرة نقلہ الطحاوی وقال عمرو بن علی الفلاس حدیث طلق اثبت من حدیث
بسرة وفیہ لا مجال لما یتوہم من ان حدیث بسرة اقوی سندا وحدیث ابی امامة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن مس الذکر
فقال ہو بضعة منک اخرجہ ابن ماجہ وفی اسنادہ جعفر بن الزبیر متروک وحدیث عصمة بن مالک وحدیث عائشة اخرجہ
ابو یعلی الموصلی فی مسندہ والکل ضعیف ودعوی نسخ حدیث طلق من حدیث ابی ہریرة کما صدر عن بعض الاکابر بدلیل
ان ابا ہریرة اسلم فی سنة سبع وطلق اتی عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اول الہجرة وہم یؤسسون المسجد النبوی
کما روی الدارقطنی فاسد بوجوہ اما اولا فلان سند ہذہ الروایة ضعیفة کما صرح بہ بعض المحققین واما ثانیا فلان طلق

اول الهجرة لا يدل على عدم مجيئه ثانيا بعد اسلام ابي هريرة واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة ضعيف بيزيد بن عبد الملك
فلا يثبت به نسخ حديث طلق واما رابعا فلان عمل اجلاء الصحابة بحديث طلق كعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود وعمران بن حصين
وفضلاء التابعين كعكرمة والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي يدل دلالة واضحة على عدم نسخه والعمل به مع عدم رويته منسوخا
لا يتصور من الصحابة والتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية قوله الحديث القضاء بشاهد ويمين هو حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان ورجال اسناده ثقات وصححه ابو حاتم وابو زرعة وقد ذكره ابن الجوزي رواته من الصحابة ازيد من عشرين و
اخرجه احمد وابن ماجة والترمذي والبيهقي عن جابر وهو من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وروي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
بن ابي طالب نحوه اخرجه احمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر ابو عوانة وابن خزيمة قوله لحديث الجهر بالتسمية في الصلوة الذي
رواه ابو هريرة لا نعرف حديث ابي هريرة في الجهر سوى ما اخرجه النسائي في باب الجهر ببسم الله عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم بام القرآن حتى قال ولا الضالين وفي آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله واخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وانما قال الترمذي وقد قال بهذا اي بالجهر بسم الله الرحمن الرحيم عدة من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير الخ واقوى احاديث من يقول بالجهر حديث ابن عباس الذي
اخرجه الترمذي وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم صحيح بغير علة وصححه الدارقطني
وقد ثبت ضعفه بوجوه منها ما قال الترمذي وليس اسناده بذاك ومنها انه قد قال بضعفه اكثر المحدثين حتى قال بعض الحفاظ
انه لم يصح في الجهر حديث وقال الشيخ ابن تيمية وقد روينا عن الدارقطني انه لم يصح في الجهر حديث وقال البخاري ان احاديث الجهر
كثيرة ولكن لا يخلو حديث عن ضعف ومنها انه روى الطحاوي عن ابن عباس قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسمية حتى
مات فهو معارض له واما الاحاديث التي وردت في سر التسمية فخارجة عن الاحصاء مبينة في الكتب المبسوطة وقد ذكرنا منها في كتابنا
المسمى بنور الهداية فان شئت الوقوف عليها فطالعها قوله لم يلتفتوا الى قوله عليه السلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة
غريب من هذا اللفظ وروى الدارقطني والترمذي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما وله مال فليتجر له
ولا يتركه حتى تاكله الصدقة واسناده ضعيف له شاهد مرسل عند الشافعي وقال مالك في الموطا انه بلغه قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكوة قوله نفقة المرء على نفسه صدقة قال البغوي في تفسيره تحت قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
انا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الربيع انا عبد الحميد بن الحسن الهلالي
انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكل ما انفق الرجل على نفسه
واهله كتب له صدقة الحديث وفي حديث ابي هريرة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك اخرجه مسلم وقال عليه السلام ان المسلم
اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي مسعود البدري
قوله لان الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان وجب الغسل اخرجه ابن ماجة عن عائشة وروى الطحاوي عنها نحوه وفي الصحيحين
عن ابي هريرة اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وان لم ينزل وفي رواية الترمذي اذا جاوز الختان وجب الغسل
قوله ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذي اليدين في عدم تمام صلوته ما لم ينضم اليه خبر غيره في الصحيحين حين
قال ذو اليدين انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى الحديث

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر لعل هذا اخذ من حديث بريرة وسلمان الذين تقدم ذكرهما وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية كسرى اخرجه الترمذي وقد ورد انه يقبل الهدية ويثيب عليها اخرجه احمد والبخاري وابو داؤد والترمذي عن عائشة قوله وقيل هذا احسن لانه كان في خليقة النبي صلعم لاحاجة الى تخريجه فانه ظاهر على كل احد انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الناس امور دينهم والائمة فيه عمره الشريف قوله لانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم في حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون رواه مسلم قوله مثلا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري عن ابن عباس قوله كقوله عليه السلام الغرم بالغنم هذا اشتهر بين الفقهاء وفي المشكوة عن سعيد بن المسيب مرفوعا لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي مرسلا انتهى وروى مثله الطحاوي في معاني الآثار وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كك وصحح ابو داؤد والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه وفي لفظ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الرهن لمن رهن له غنمه وعليه غرمه وقال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل واخرجه ابن ماجه من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طريق عن ابي هريرة موصولا ايضا وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا حديث حسن وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وصله قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرة والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام لا يسعه المقام قوله والخراج بالضمان اخرجه ابو داؤد واحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي عن عائشة وضعفه البخاري وابو داؤد وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان قوله العجماء جرحها جبار في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قوله مثاله ما روت عائشة انه قال عليه السلام ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل تقدم تخريجه في حديث لا نكاح الا بولي فتذكر قوله ثم انها زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها وهو ما روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة للمنذر ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته اخرجه الطحاوي ورواه مالك في الموطا قوله لما روى ابن عمر انه عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اخرجه الائمة الستة في كتبهم واللفظ للنسائي قوله والراوي ابن عمر رأى التفرق بالابدان كما في رواية الترمذي قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له قوله كما روى ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع اخرجه الستة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي الرفع وردت احاديث صحيحة لا تحصى في هذا الحديث اصح الاحاديث فيه قوله وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر رضي الله عنه عشر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح لم اجده من هذا اللفظ ولكن روى الطحاوي عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى واخرج محمد في الموطا عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وان شئت التفصيل في هذا الباب وتحقيق الحق فارجع الى حاشية الشيخ ابن الهمام على الهداية قوله ومثاله ما روى عبادة بن الصامت انه

علیه السلام قال البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام هو ما روی مسلم عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال خذوا عنی خذوا عنی قد جعل الله
لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلد مائة والرجم وفی معناه ما روی البخاری عن زید بن خالد
قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یأمر فیمن زنی ولم یحصن جلد مائة وتغریب عام قوله ان عمر نفی رجلا فارتد ولحق بالروم
فحلف ان لا ینفی احدا ابدا الرجل المذکور ربیعة بن امیة کذا روی عبد الرزاق فی مصنفه عن سعید بن المسیب قوله ان النبی
علیه السلام کان یمازح کثیرا ولکن لا یقول الا حقا کما قال لعجوز ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبکی قال اخبروها بقوله تعالی
انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابکارا عربا الآیة اخرج رزین والبغوی فی شرح السنة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال لعجوز انه لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن وکانت تقرأ القرآن فقال لها اما تقرئین القرآن انا انشأناهن انشاء الآیة
قوله وهو قوله علیه السلام من کان له امام فقراءة الامام قراءة له قال احمد بن منیع فی مسنده ثنا اسحق الازرق ثنا سفیان
ثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان
له امام فقراءة الامام له قراءة وقال حدثنا جریر عن موسی بن ابی عائشة الخ فذکره وقال محمد بن الحسن فی موطاه ثنا ابو حنیفة ثنا
ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له خلف
امام فان قراءة الامام له قراءة وروی من طرق متعددة عن جابر وضعف الدارقطنی والبیهقی رفعه وقال ابن عدی والصحیح
مرسل لان الحفاظ کالسفیانین وابی الاحوص وشعبة واسرائیل وشریک وابی خالد الدالانی وجریر وعبد الحمید وزائدة وزهیر
رووه عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبی صلی الله علیه وسلم فارسلوه وارسله ابو حنیفة وجوابنا
ان الامام تارة اسنده کما روی محمد بن الحسن عنه واسنده شریک وسفیان فی روایة احمد بن منیع والزیادة من الثقة
مقبولة ولو ارسل فلا ضیر لان المرسل عندنا حجة ورواه عبد بن حمید عن ابی نعیم عن حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی
صلی الله علیه وسلم واسناد حدیث جابر الاول صحیح علی شرط الشیخین واسناد الثانی علی شرط مسلم فانظر ان
سفیان وشریکا وجریرا وابا الزبیر اسندوه بطرق صحیحة فبطل عدهم فی غیر الرافعین ورواه ابن عدی عن ابی حنیفة
فی بیان ترجمته وذکر فیها قصة وروی الحاکم حدثنا ابو محمد بن بکر بن حمدان الصیرفی ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخی
ثنا مکی بن ابراهیم عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبی
صلی الله علیه وسلم صلی ورجل خلفه یقرأ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ینهاه عن القراءة فی الصلوة
فلما انصرف اقبل علیه الرجل قال اتنهانی عن القراءة خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنازعا حتی ذکرا ذلک
للنبی صلی الله علیه وسلم فقال علیه السلام من صلی خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وان شئت التفصیل فارجع
الی کتابنا المسمی بنور الهدایة قوله ومثاله ما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الکسوف رکعتین کل
رکعة برکوع وسجدتین رواه ابو داود والترمذی فی الشمائل والنسائی عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکد یرکع ثم رکع
فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الرکعة
الاخری مثل ذلک الحدیث وروی ابو داود عن عبد الرحمن بن سمرة فی هذا الباب وفیه فقرأ بسورتین ورکع رکعتین
وروی حدیث عبد الله بن عمرو الحاکم وقال صحیح علی شرطهما ولم یخرجاه وفیه عطاء بن السائب اختلط فی آخره ولکن

سكت عنه ابو داود وروى هو والنسائي عن سمرة بن جندب ركوعا واحدا قوله وروت عائشة انه عليه السلام صلى بالاربع
ركوعات واربع سجدات اخرجه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول الى
ان قالت ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وفي رواية له عن ابي بن كعب انه
ركع في كل ركعة خمس ركعات وسجد سجدتين فاستكمل عشرة ركعات واربع سجدات وفي رواية له انه سجد ست ركعات في اربع
سجدات وفي رواية له عن ابن عباس انه عليه السلام ركع في كل ركعة اربع ركوعات فاستكمل ثمانية ركوعات واربع سجدات
قوله فانه روى انه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية في يوم خيبر وامر بالقدور فاكفئت وقد طبخ فيها لحومها وهو ما رواه جابر انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر اخرجه البخاري في غزوة خيبر وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليه وعن زاهر الاسلمي
قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ينهاكم عن لحوم الحمر قوله لما روي غالب
بن ابجر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من مالي الا حميرات فقال كل من سمين مالك اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بطرق
كثيرة قوله وايضا روى جابر انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم اخرجه البيهقي قاله علي القاري قوله
وروى انس انه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس اخرجه البيهقي ايضا وروى الشيخان عنه انه لما كان يوم خيبر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور وانها لتفور باللحم وروى ابن ماجه عنه نحوه قوله فعلى يقول تعتد بابعد الاجلين اخرجه ابن ابي شيبة وذكره صاحب
اللمعات وغيره من المحدثين واخرج الترمذي ذلك عن ابن عباس والنسائي انها تعتد باخر الاجلين قوله قال
ابن مسعود محتجا على من شاء باهلته لان سورة النساء القصرى الخ رواه ابو داود عن مسروق عن عبد الله قال
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا قوله لذا قال عمر لو وضعت وزوجها على
السرير لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال لو وضعت وزوجها على السرير
لم يدفن بعد حلت وروى الشافعي وابن ابي شيبة عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت قوله فلما ادت
اي بريرة بدل الكتابة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري قال الزيلعي اخرجه الدارقطني
عن عائشة ولابن سعد في الطبقات قد عتق بضعك معك فاختاري وهو مرسل على الشعبي وروت عائشة رضي الله
عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه وفي رواية النسائي فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قوله وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد ورد في حديث طويل لمسلم
عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا وقد تقدم ذكره من رواية النسائي قوله وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
حر في رواية عن عائشة انه كان حرا اخرجه ابو داود وغيره والاول اثبت اسنادا وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا
قوله وجعل رواية ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو محرم اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله من رواية يزيد بن الاصم
هو انه عليه السلام تزوجها وهو حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله والاكثرون على انه تزوجها حلالا
وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة لا يخفى عليك ان اكثر المحدثين على انه صلى الله عليه وسلم

اكلها وهو محرم ونهى بها وهو حلال فما ذكره الشيخ محل نظر قوله هو ما روى ابن مسعود انه اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وترادا وفي رواية اخرى عنه بذكر قوله والسلعة قائمة اما الرواية التي ليس فيها والسلعة قائمة فما روى ابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم واحمد والدارمي والبزار واللفظ للاول عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان واما الرواية التي ذكر فيه هذا فما روى ابن ماجة
والدارمي عنه قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع لم اجد هذا الحديث
باللفظ الذي ذكره الشارح قوله لما روى انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض هو ما روى ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود قوله وروى انه عليه السلام
نهى عن بيع ما لم يقبض رواه ابو حنيفة كذا في الصبح الصادق وقال الزيلعي في تخريج الهداية تحت قول صاحبها لانه عليه
السلام نهى عن بيع ما لم يقبض اخرج النسائي في سننه الكبرى عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع
هذه البيوع وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه قوله بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي عن عائشة وروى عن ابن عمر قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه وصحح الحاكم حديث عائشة وخالفه في ذلك آخرون
وقال الشيخ ابن حجر اتفقوا على ضعفه وان شئت تفصيل هذا الحديث فارجع الى تخريج الهداية للزيلعي قوله روى عن ابن عباس انه
يصح منفصلا ايضا لما روى انه عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله هذا مذهب ابن عباس فاخرجه
سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم عنه انه كان يرى الاستثناء بان شاء الله ولو بعد سنة ثم قرأ واذكر
ربك اذا نسيت اي اذا ذكرت واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا فرواه ابو داود عن سماك عن عكرمة
مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله
وفي رواية له ثم سكت ثم قال ان شاء الله واما باللفظ الذي ذكره الشارح فلم يعرف قوله لكن ابن الزبعرى انما سأل تعنتا
وعنادا ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اجهلك بلسان قومك قال بحر العلوم قدس سره في شرحه في تنوير المنار للمحدثين في
هذا الحديث كلام حتى قالوا انه موضوع انتهى ونقل علي القاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني لا اصل له من طرق ثابتة ولا واهية
انتهى لكن في نفي الجنس الواقع في كلام ابن حجر نظر فقد روى الفريابي وعبد بن حميد وابو داود في ناسخه وابن جرير
والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والضياء المقدسي في المختارة وابن المنذر وغيرهم بالفاظ مختلفة قصة سؤال عبد الله
بن الزبعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لم ار جوابه بلفظ ما اجهلك بلسان قومك في هذه الروايات بل فيها
انه لما عرض حضرته صلى الله عليه وسلم هذا السؤال نزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني عيسى
وعزيرا وغيرهما والله اعلم بمراد عباده قوله لما روى ان امة ابقت وتزوجت رجلا فولدت اولادا ورفع هذه القضية
الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدي عن الاولاد ويأخذهم بالقيمة قلت غريب من هذا اللفظ ولكن
روى رزين عن مالك وذكره في الموطا انه بلغه ان عمر او عثمان قضى احدهما في امة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة
فولدت له اولادا فقضى ان يفدي اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله قوله لان النبي
عليه السلام امر بخمسين صلوة ليلة المعراج مذكور في حديث طويل روى عن مالك بن صعصعة في الصحيحين وغيرهما قوله حتى قال

على لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
اخرجه ابو داود والدارمي بمعناه قوله الحديث رواه عمر في خلافة ابي بكر فاجمعوا على صحته ولكن نفى الحديث من القلوب روى الطبري
في تفسيره عن عمر بن الخطاب انه قال لما جاءه عيينة بن حصين ان هذا الدين حق من الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وروى
ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كانت المؤلفة قلوبهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلما خلف ابو بكر قطعهم وانعقد الاجماع عليه
وفي رواية عن عمر انه قال هذا شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤلف قلوبكم على الاسلام والآن اعز الله الاسلام
فان تتوبوا فذلك خير والا فبيننا وبينكم السيف قوله لقوله عليه السلام اذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه
فاقبلوه والا فردوه اخرج البيهقي في المدخل باسناده عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود فسألهم فحدثوه
حتى كذبوا على عيسى فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس وقال ان الحديث سيفشو فما أتاكم عني يوافق القرآن
فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني قال الفيروزآبادي لم يثبت في هذا الباب شيء وهذا الحديث من اوضع الموضوعات بل صح خلافه
الا اني اوتيت القرآن ومثله معه وجاء في حديث آخر صحيح لا الفين احدكم متكئا على اريكته يصل اليه عني الحديث فيقول
لا نجد هذا الحكم في القرآن الا اني اوتيت القرآن ومثله معه انتهى وقال الخطابي وضعته الزنادقة وكذا قال الصغاني وقد سبقهما الى نسبته
ونسبه الى الزنادقة ابن معين كما حكاه عنه الذهبي قال الشوكاني على ان في الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده لانا اذا عرضناه
على كتاب الله ففي كتاب الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوه من الآيات انتهى وفيه ما فيه قوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الآن رواه مسلم عن بريدة بن حصيب الاسلمي زاد الترمذي فانها تذكر الآخرة وفي رواية
فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة اخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود قوله ان التوجه في الصلوة الى بيت المقدس في وقت قدومه المدينة
كان ثابتا بالسنة بالاتفاق وهو ما روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة امره الله ان يستقبل بيت المقدس وقال ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر الى المدينة والاول اصح واقوى وعند الجمع يؤول اليه الاحاديث واختلفت الروايات في انه كم صلى
بعد الهجرة الى بيت المقدس فعند ابي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا وعند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن ابي
شيبة وابي داود وغيرهما عن ابن عباس وعند الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخاري
وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشك قال
بعض المحققين الحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول و
دخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة
بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر والا فستة عشر وما روي
ثلثة عشر او تسعة عشر او ثمانية عشر او شهرين او ستتين فضعيف انتهى قوله بما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرها بان الله تعالى اباح له من النساء ما شاء اخرجه عبد الرزاق والنسائي واحمد والترمذي والحاكم وصححاه وغيرهم عنها
قالت لم يمت رسول الله حتى احل الله له من النساء ما شاء ان يتزوج الا ذات محرم واخرج ابن ابي حاتم عن ام سلمة نحوه قوله
كما روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلث مائة آية وكما روي ان سورة الطلاق كانت تعدل
سورة البقرة بهذا اورده ابن الملك ثم علي القاري واخرج ابو عبيدة في كتابه بسنده الى ابي بن كعب قال سورة

الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة قوله والحديث المشهور نسخ هذا الاطلاق قد ورد في مسح الخفين احاديث كثيرة قال
علي القاري وردت عن قريب من ثمانين صحابيا وهو متواتر المعنى مشهور بالاتفاق قوله كما قال عليه السلام ان روح القدس
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها اخرجه ابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية ان روح القدس نفث
في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها ورزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب الحديث وهما معان اخرجه ابن ابي
الدنيا في القناعة وصححه الحاكم واورده اصحاب الغريب قوله منها انه لما اسر اسارى بدر وهم سبعون نفرا من الكفار وشاور
صلى الله عليه وسلم الى آخر القصة حتى نزل عليه قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله
ان الله غفور رحيم اخرج ذلك القصة البغوي في تفسيره وابن ابي شيبة واحمد والترمذي وحسنه وابن المنذر
وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله
بن مسعود بالفاظ تقارب هذا ولفظ البغوي انه لما كان يوم بدر وجئ بالاسرى فقال رسول الله ما تقولون في هؤلاء فقال
ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون عونا لنا من الكفار
وقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك قدمهم فاضرب اعناقهم مكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ومكني من فلان نسيب لعمر
فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ثم اضرم عليهم
نارا فقال له العباس قطعت رحمك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ثم دخل فقال ناس ناخذ بقول ابي بكر وقال
ناس ناخذ بقول عمر وقال ناس ناخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللين ويشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم
حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا ابا بكر كمثل عيسى حيث قال ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر كمثل نوح حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثلك
يا عمر مثل موسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم
عالة فلا يفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم اخوف من ان تقع علي الحجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب فهوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان فقلت
يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابي من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواه ابو داود عن عمر قال لما كان يوم بدر واخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الآية قوله كما قالت عائشة اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة اخرجه
الدارقطني مع اختلاف لفظ كذا افاده بحر العلوم رح وقد مر تخريجه سابقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكره الشيخ قدس سره
محل نظر لان التقليد ههنا قد وقع للحديث المرفوع المذكور سابقا لا لقول عائشة قوله عملا بقول عائشة لتلك المرأة قد عابت

بست مائة بعد ما اشتريت بثمانمائة من زيد بن ارقم بئس ما شريت و اشتريت ابلغي زيد بن ارقم بان الله تعالى ابطل حجه و جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب هذا ما روى في مسند ابي حنيفة من ان زيد بن ارقم باع جارية او اشباهها بثمانمائة درهم من تلك المرأة ثم اشتراها زيد منها بست مائة وروى احمد انه دخلت ام ولد زيد عند عائشة فقالت اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة فاشتريته بست مائة نقدا وروى عبد الرزاق ان امرأة دخلت على عائشة فقالت كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بست مائة فنقدته الستمائة وكتب لي عليه ثمان مائة فقرأت عائشة آية الربوا الحديث وذكر هذا الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح صاحب الهداية والكفاية وغيرهما من الفقهاء **قوله** فان ابا حنيفة يشترط اعلام قدر راس المال في السلم والكان مشار اليه علا بقول ابن عمر غريب لم اجده وسألته عن الاستاذ فلم يعرف **قوله** كما روى ان عليا رضي الله عنه تحاكم الى شريح القاضي في ايام خلافته في درعه رواه ابن عساكر واورده السيوطي في تاريخ الخلفاء وذكره صاحب الصواعق المحرقة وصاحب السيرة المحمدية وعلي القاري **قوله** فان ابن عباس يقول من نذر بذبح الولد يلزمه مائة ابل قياسا على دية النفس لم يوجد بهذا اللفظ ولكن روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل نذر ان ينحر ابنه فقال يهدي بدنة او كبشا واخرج رزين عنه انه افتى في رجل نذر ان يذبح نفسه ان يفدي بكبش وروى الطبراني عن ابن عباس قال كان عبد المطلب نذر ان يكمل له عشرة من الولد نحر احدهم تقربا الى الله تعالى فلما كملوا نام عند الكعبة فرأى قائلا يقول له وفّ بنذرك فاستيقظ فزعا عوبا وامر بذبح كبش ثم نام فرأى قرب ما هو اكبر منه فقرب ثورا ثم نام فرأى قرب اكبر من ذلك فقرب جملا ثم نام فرأى قرب احد اولادك فاغتم غما شديدا فجمع اولاده واخبرهم فالقوا القرعة فاقرع عنهم فطارت على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احبهم اليه فقال اللهم هو او مائة من الابل ثم اقرع فطارت على الابل فنحرها **قوله** تقليد بعلي اخرجه ابن ابي شيبة واورده علي القاري **قوله** كما روى عن ابن عباس انه خالف عمر في مسئلة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك فقال كان رجلا مهيبا فهبته ومنعتني درته اخرجه البيهقي عنه في حديث طويل وفيه فقيل له رأيك مع الجماعة احب الينا من رأيك منفردا **قوله** حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير لي ما لم اسمع غريب وقال الاستاذ ظله اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الخراج عن ابي بكر بن عبد الله عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر اتق الله فاكثر عليه فقال رجل اسكت فقال عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقبل انتهى **قوله** وقد قال عليه السلام الساكت عن الحق شيطان اخرس لم اجده وسألته عن الاستاذ مد الله ظله فلم يعرفه صاحب المقاصد الحسنة وقال انه ذكر النووي في كتاب الاذكار انه ذكر الاستاذ ابو القاسم في رسالته قال سمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم مدحهم واثنى عليهم الخير فيه احاديث كثيرة ومنها قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فان المراد بالقرن الثاني هو قرن الصحابة هذا ما عليه المحدثون كما بسط في فتح الباري واما ما ذكره بعض اعيان الدهلي في ازالة الخفاء من ان المراد بالذين يلونهم قرن الشيخين وبالذين يلونهم قرن ذي النورين واثبت به خلافة الخلفاء الثلاثة فمخالف لجمهور المحدثين كذا افاده الاستاذ سلمه الله تعالى في ما علقه على ازالة الخفاء **قوله** لانه عليه السلام قال اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي بزيادة اهل بيتي رواه الترمذي عن جابر والحاكم عن زيد بن ارقم وعبد بن حميد في مسنده عن زيد بن ثابت واحمد وابو يعلى عن ابي سعيد الخدري **قوله** قال عليه السلام ان المدينة تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد اخرجه الشيخان ومالك عن ابي هريرة **قوله** مسئلة بيع ام الولد فانه عند عمر لا يجوز وعند علي يجوز اما عدم جوازه عند عمر فمار في وأما جوازه عند علي فقال الشيخ

عبد الحق في اللمعات وقد نقل عن علي القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبي انتهى وروى البيهقي
ان عليا خطب على منبر الكوفة وقال في خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان لا يباع امهات الاولاد واما الآن فارى بيعهن
قوله في قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة هذا الحديث متواتر المعنى واخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع امتي على الضلالة
ورواه الطبراني وابو داود وابن ابي عاصم والحافظ الضياء وابن جرير والحاكم وابو نعيم وابن منده واحمد بن ابي خيثمة عن ابي
مالك الاشعري وابن عمر وابي بصرة الغفاري وغيرهم رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة قوله لقوله عليه السلام يد الله على الجماعة فمن شذ
شذ في النار اخرجه الترمذي في ابواب الفتن عن ابن عمر مرفوعا قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض هو حديث ابن عباس
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام قبل ان يقبض متفق عليه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله قوله وان النبي عليه
السلام قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا اخرجه البزار
بسند حسنه ابن القطان عن عبد الله بن عمر مرفوعا وروى ابن ماجة بلفظ آخر كذا في شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي
قوله وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال له بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله فقال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله اخرج
ذلك الحديث الترمذي وابو داود والدارمي عن معاذ بن جبل بالفاظ مختلفة قوله وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء قال الزيلعي
في تخريج الهداية غريب ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث ابي سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي
فيه سواء قوله وهو بني النضير عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكونوا عليه ولا له بالمدينة فنقضوا العهد وقصة احد فامرهم عليه السلام
بالخروج من المدينة الخ اخرجه الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل بطرق والفاظ مختلفة عن عائشة وغيرها قوله فانه مخصوص
بقوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه رواه عبد الحارث بن ابي اسامة في مسنده واخرجه ابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت
حديثا طويلا وفيه من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه قال الذهبي وابن الجوزي كان البائع سواد بن الحارث المحاربي قوله وقصته ما روي وذكر البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادتين ولم يبين القصة وروى ابو داود واحمد عن عمارة بن خزيمة عن عمه
ان النبي عليه السلام ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلعم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلعم ابتاعه فنادى الاعرابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس
قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي عليه السلام على خزيمة فقال بم تشهد فقال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة كشهادة رجلين فالفرق بين ما ذكره الشارح ورواية ابي داود بين لم اجد الرواية
التي ذكرها الشارح بلفظه قوله لقوله عليه السلام للذي اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله رواه ابن حبان والدارقطني ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلوة والسلام تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك وفي لفظ لا قضاء عليك رواه البزار بلفظ الجمع وفي الفطر واورد ابن حبان عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه وقال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات وفي الصحيحين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قوله من قوله

عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء غريب بهذا اللفظ ولعله مأخوذ من حديث معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم قوله ولقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى
فقرائهم قد سبق في حديث معاذ انه قال عليه السلام حين بعثه الى اليمن فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث متفق عليه عن ابن عباس قوله كاشتمال النص النهي عن بيع الآبق يدل عليه قول حكيم
ابن حزام نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس في يدي رواه الترمذي قال الزيلعي في تخريج الهداية على قول صاحب الهداية
ولا يجوز بيع الآبق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه روى ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات
حتى تقبض وعن ضربة القانص انتهى واخرجه البزار والدارقطني قال الشيخ ابن حجر اسناده ضعيف قوله كالانفجار في قوله عليه السلام
فانها دم عرق انفجر في حديث ام حبيبة بنت جحش ولكن هذا عرق وفي حديث فاطمة بنت جحش فانما هو عرق وفي حديث حمنة
بنت جحش انما هذه ركضة من ركضات الشيطان اخرج الكل ابو داود في سننه ولعله اشارة الى قدرة الله تعالى انه جعل البنات الثلثة
لجحش مبتليات في مرض الاستحاضة قوله في قوله عليه السلام انها من الطوافين او الطوافات عليكم وهو ما روي عن ابن ابي
قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات رواه مالك واحمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قوله كما روي ان امرأة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان ابي قد ادركه الحج الخ
وهو ما روي ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه وعنه ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قالت نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء قوله لقوله عليه السلام لا نكاح
الا بالشهود واخرجه البيهقي وقال الزيلعي غريب وورد في معناه حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام قال البغايا اللاتي ينكحن
انفسهن بغير بينة اخرجه الترمذي وغيره وقال الصحيح روايته عن ابن عباس موقوفا لا نكاح الا ببينة واخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه
وللبيهقي كذلك زيادة تفصيل على هذا قوله لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف روى الترمذي وقال غريب عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قوله لقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني عن عائشة رض وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وقال النسائي
هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره وعنها قالت قال رسول الله صلعم لا بد للنكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين رواه الدارقطني
وفيه نافع بن ميسرة ابو الخطيب مجهول وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح
الا بولي وشاهدين ومهر قل او كثر رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وحديث ابن مسعود
وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل في حديث ابن مسعود بكر بن بكار قال يحيى
ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك في حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن
حبان لا يحتج وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي ومرشد وشاهدي عدل رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال
النسائي ويحيى متروك لا يكتب حديثه وقال الترمذي يضعف في الحديث وفيه قطر بن بشير ضعيف قوله لما روي انه عليه السلام
نهى عن البتيراء رواه ابن عبد البر عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن

ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وذكره ابن عبد الحق المحدث
في الاحكام كذا في البرهان قوله لقوله عليه السلام اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قوله لقوله عليه السلام
ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر اعلم ان هذا الحديث روي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وخارجة بن حذافة وابي بصرة الغفاري اما حديث عمرو وعقبة فاخرجهما اسحق بن راهويه في مسنده
واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والطبراني واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في غرائب مالك اما حديث ابي سعيد الخدري
فرواه الطبراني واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه الدارقطني واما حديث خارجة فرواه الحاكم وابو داود والترمذي
وابن ماجة واما حديث ابي بصرة الغفاري اخرجه الحاكم وقد بينا كل ذلك بالتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية بما لا مزيد عليه
قوله لقوله عليه السلام لا الا ان تطوع حين سأله الاعرابي هل علي غيرهن اخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قوله وهو قوله عليه السلام
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن
عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قوله لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وهو ما روى رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره رواه ابو داود والترمذي والنبي صلى الله عليه وسلم
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
عند الدارقطني قوله لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وهو
ما رواه علي مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي
وابو داود والدارمي عن عائشة وابن ماجة عنهما واحمد وصححه الحاكم قوله لان عليا افتخر بذلك وقال سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلم وفي رواية سبقتهم الى الاسلام رواه البيهقي وضعفه وابن عساكر في تاريخه وللعقيلي في الضعفاء
عن سليمان بن عبد الله عن معاذة العدوية قال سمعت عليا وهو يخطب على منبر البصرة يقول انا الصديق الاكبر آمنت
قبل ان يؤمن ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم وقال لا يتابع عليه سليمان لا يعرف سماعه من معاذة هكذا في كنز العمال في
مناقب علي بن ابي طالب قال ابن الهمام اخرج البخاري في تاريخه عن عروة اسلم علي وهو ابن ثمان سنة واخرج الحاكم
في المستدرك من طريق ابن اسحاق انه اسلم وهو ابن عشر سنين واخرج ايضا عن ابن عباس رفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية
الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وقال صحيح على شرط الشيخين قال الذهبي هذا نص على انه اسلم ابن سبع او ثمان سنين
لقد طول في تحقيق هذا المبحث فان شئت فارجع الى كتابه قوله لان النبي عليه السلام خير غلاما بين الابوين وهو ما روى
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واخرجه احمد واصحاب السنن عن ابي هريرة
في حديث طويل بمعناه قوله لان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة لم اجده ولكن روى محمد بن الحسن عن ابن عمر
انه قال في الذي اغمي عليه يوما وليلة قال يقضي قوله وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة روى عبد الرزاق
عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر شهرا فلم يقض ما فاته وروى ابراهيم بن الحربي في آخر كتاب الحديث ثنا احمد بن يونس
ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق ولم يقض ما فاته قوله لقوله عليه السلام دعا تحيته

لومت لغسلتك روى احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان عنها ان النبي صلعم قال لومت قبلي لغسلتك الحديث ويؤيده
ما روي عن اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان يغسلها علي رواه الدارقطني ورواه البيهقي باسناد حسن عنها وفيه اوصت
ان تغسلها هي وعلي فغسلاها وروى ابن ابي شيبة عنها قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله ورواه الامام
احمد عن ام سلمة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبوه بما روينا قوله ولنا انه عليه السلام امر ان يورث امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها وهو ما اخرجه مالك عن ابن شهاب وابن ماجة برواية ضحاك بن سفيان الكلابي قوله
لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه
ابو داود وغيره وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر عن ابيه انه نهى عن بيع امهات الاولاد الحديث وقال البيهقي رفعه بعض الرواة
فوهم قوله عليه السلام ايما امرأة ولدت من سيدها هي معتقة عن دبر منه رواه الدارمي مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنه واخرجه
ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر قوله لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره والتفصيل في كتابنا المسمى بغية الهداية
فان شئت فطالعها قوله وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي رواية النكاح
والعتاق واليمين قال صاحب المظهري لم نجده في كتب الحديث وذكره صاحب الهداية وانما روى الترمذي وحسنه وابو داود
والدارقطني واحمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وصححه الحاكم
وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت
رفعه لا يجوز اللعب في ثلث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وفي سنده ضعيف واخرج عبد الرزاق عن علي
وعمر موقوفا انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد والنذر قال ابن الهمام
رح ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه قوله فانه عليه السلام كان يقصر المسافر حين يخرج من عمران المصر اخرجه
ابن ماجة والطحاوي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها

تمت الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فقد انطبعت الرسالة المسماة باشراق الابصار في تخريج احاديث
نور الانوار للفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي وحيد الزمان ابن المولوي مسيح الزمان
في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة شهر ذي الحجة بالتصحيح التام
والمقابلة بمسودة المؤلف مع الاهتمام في المطبع المصطفائي
اهتم به الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد
ابن الحاج محمد مصطفى خان المرحوم
والحمد لله رب العالمين والصلوة على
رسوله محمد وآله اجمعين فقط